

(١) من تراث الكوثري

الانصيار والتمجيد

للمذهب الصحيح

تأليف

الحدث الفقيه المورخ الكبير أبي المظفر
جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله
البغدادى سبط ابن الجوزى المتوفى
سنة ٦٥٤ هـ

شرح وتطبيق

مجزاة هداية ابن الجوزى

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة المثمانية سابقا

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأترار خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٥١٢٠٨٤٧

الانصيار والشرح

للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابي المظفر
جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله
البغدادي سبط ابن الجوزي المتوفى
سنة ٦٥٤ هـ

شرح وتطبيق

محمد بن عبد الله بن الحسين

وكيل المخطبة الاسلامية في الخلافة الشامية سابقا

حقوق الطبع محفوظة




المنشأة

المكتبة الأزهرية للتراث

١ درهه الأتركة - خلف الجامع الأزهر الشريف ق : ٨٤٧-٨٤٢ هـ

رقم الإيداع: ٢٠١٠ / ٢٣٠٥
الترقيم الدولي: 978 - 977-315-235-9



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن المفاضلة بين الأئمة

وكتاب « الانتصار » لسبط ابن الجوزي

جرت الأئمة على أن العالم بأدلة الأحكام - كما يجب - يتبع علمه ، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهي بأن يسعى جهده في معرفة من هو الأعلم والأورع ليتابعه في الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ ، ولا مانع من أن يترجح عند هذا من لم يترجح عند ذلك ، والقصد بذل الجهد في الترجيح لاصابة كبد الحقيقة في نفس الأمر . وكفي لهذا أن يتابع من بان ترجحه عنده بدون هوى .

ولذا ألفت كثير من علماء المذاهب كتباً في بيان وجه ترجيح كل منهم اماماً خاصاً من الأئمة المتبوعين أئمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي ، وأبو حامد الطوسي ، والقاضي عياض ، والفخر الرازي ، وأبا فرحون ، وأبو عبد الله الراعي الأندلسي وغيرهم .

لكن لا يدل شيء من ذلك على الرجحان في نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متبوعه امامه . ولا خسر على ذلك . الا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كبير شأن في الترجيح الذي مداره العلم والورع فقط . بل بلغ بعضهم التعصب الى حد النيل من كل امام غير امامه بدون مبرر ، وهذا مما لا يرضاه الله ورسوله وأهل الدين .

وسبط ابن الجوزي سلك في « انتصار » هذا طريقاً علمياً بحثاً غير مشير . ففي نشر كتابه هذا - بعد انتشار كثير من مثله في

بأقنى المذاهب - ملء فراغ بالنظر الى المذهب الحنفى مع ما فى ذلك
من استنهاض للهمم فى ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضى .

مؤلف الكتاب : هو المحدث المؤرخ الفقيه الواعظ أبو المظفر
جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط الحافظ
أبى الفرج بن الجوزى الحنبلى .

بعض شيوخه وتلاميذه : أخذ عن ابن الجوزى ، وابن كليب ،
وابن طبرزد وغيرهم . وأخذ عنه الحافظ أبو شامة المقدسى ، والحافظ
الشرف الديماطى وغيرهما . وقد ترجم له : الحافظ أبو شامة المقدسى
فى « ذيل الروضين » والحافظ عبد القادر القرشى فى « الجواهر »
وأبو المحاسن فى « المنهل الصافى » وذكر : أن من بعده من المؤرخين
عالة على كتابه مرآة الزمان . تعامل عليه الذهبى ومن هو على شاكلته
تعصبا منهم حيث ترك مذهب جده وتحف . وقد دافع عنه القطب
اليونينى الحنبلى وبرأه مما قالوه فى ذيل « مرآة الزمان » - فعوذ بالله
من تتابع الألسن - يروى عنه الحافظ عبد القادر القرشى بواسطة
الشرف الديماطى .

مؤلفاته : له مؤلفات سارت بها الركبان منها : « تفسير القرآن »
فى تسعة وعشرين مجلداً . ومنها : « شرح الجامع الكبير » . ومنها :
« منتهى السؤل فى سيرة الرسول » ومنها : « اللوامع فى أحاديث
المختصر والجامع » ومنها : « ايثار الانصاف فى مسائل الخلاف »
ومنها : « الاتصار لامام أئمة الأمصار » فى مجلدين . ومنها :
« الاتصار والترجيح للمذهب الصحيح » . هذا . ومنها : « مرآة
الزمان » فى أربعين مجلداً - فى مكتبة طوب قبو - وغير ذلك . كان
رحمه الله فارساً فى البحث مفرط الذكاء ، حسن الالقاء ، وقد أعطى
القبول من الملوك ، والأمراء والعلماء ، والعامه فى الوعظ وغيره . حضر

فى وعظه الموفق ابن قدامة ولم يكن مجلس من مجالسه يخلو من جماعة يتوبون بل كان كثير من أهل الذمة يسمعون فى مجالسه ، والناس كانوا يبيتون فى مسجد دمشق فى الليلة التى يعظ فى غدها انتظاراً لوعظه .

وفاته : توفى بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ٦٥٤ هـ .
ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مشواه .

محمد زاهد الكوثرى



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

XXXXXXXXXXXX


الحمد لله الذى فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، وميزنا بالعقل والعلم وكملنا تكميلا ، وهدانا للدين الحنيفى والمذهب الحنفى أوضح المناهج وأقومها سبيلا ، أحمده على نعمه السابعة ، وأشكره على مننه السابقة شكراً كثيراً لا قليلا ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له شهادة تلخل قائلها ظلا ظليلا ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث الى الكافة هاديا ودليلا ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه بكره وأصيلا ، وبعد :

فانه لما سارت الركبان فى البلدان ، وأسعت القاضى والدان باظهار التمسك والتتسك بمذهب أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه ، من المولى الملك العادل ، العالم المؤيد المظفر المنصور ، الملك المعظم ، شرف الدنيا والدين ، غياث الاسلام والمسلمين ، ناصر أمير المؤمنين أبى موسى عيسى ابن المولى الملك العادل ، المجاهد المرابط ، المؤيد المظفر المنصور ، سيف الدنيا والدين أبى بكر محمد بن أيوب بن شادى خليل أمير المؤمنين أعز الله أنصارهما ، وضاعف اقتدارهما ، وملكهما نواصى العباد ، وأقاصى البلاد بمحمد وآله ، جرأنى ذلك على أن ألفت له كتابا ، وبوبته أبوابا وسميته « الانتصار والترجيح ، للمذهب الصحيح » .

فالباب الأول : فى ذكر ثناء المحدثين على أبى حنيفة رحمه الله ، وتوثيقهم اياه ، وروايتهم عنه .

الباب الثانى : فى وجه الجواب عن مثالب ذكرها بعض المحدثين فيه .

الباب الثالث : فى ذكر نبرة من مناقبه .



الباب الرابع : فى ذكر من لقي من أصحابه رضى الله عنهم
وروى عنه .

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره .

الباب السادس : فى تفضيل مذهبه على مذهب غيره .
الباب السابع : فى أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام ، وأدفع
للحرج عن الأمة .

الباب الثامن : فى أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومخالفة
الغير إياهما وبالله أستعين على ما قصدت ،
وعليه أتوكل ، وأسأله العصمة من الزلل فى
القول والعمل ، انه جواد كريم ، غفور قريب
مجيب ، فنتول وبالله التوفيق .

الباب الاول : فى ذكر ثناء العديين على أبى حنيفة ، وتوثيقهم
إياه وروايتهم عنه :

أما روايتهم عنه وتوثيقهم له . فأخبرنا : الشيخ الصالح الثقة
أبو طاهر أحمد بن محمد بن حمدية العكبرى بسحروسة بغداد فى سنة
ست وثمانين وخمسمائة قال : أئبانا أبو الكرم ابن الشهرزورى قال :
أخبرنا : أبو الحسين محمد بن على بن محمد المهتدى بالله قال :
أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبى الفوارس اجازة قال :
حدثنا : أبو بكر محمد بن حميد بن سهل المخرمى قرآة عليه . حدثنا :
أبو الحسين على بن الحسين بن حيان قال : وجدت فى كتاب أبى بخط
يده قال أبو زكريا يحيى بن معين روى عن أبى حنيفة سفيان الثورى ،
وعبد الله بن المبارك ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، ووكيع ، وعبيد بن
العوام ، وجعفر بن عون ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وجماعة كثيرة
وهو ثقة لا بأس به ، قال أبو زكريا : وسمعت يحيى بن سعيد يقول :
لا تكذب على الله ربما استحسننا الشيء من قول أبى حنيفة فنأخذ به .


وأما ثنائهم عليه ، فأنبأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل . قال :
أنبأنا : أبو علي الحداد . قال : قال أبو نعيم الحافظ : كان أبو حنيفة
ممن سلم له دقة النظر ، وغوص الفكر ، ولطف الحيلة ، ولي القضاء
للمنصور ، والصحيح أنه امتنع وتوفي سنة خمسين ومائة ، وكان مولده
سنة ثمانين ، وكان عمره سبعين سنة ، وكان يدعو إلى موالاته
آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرتهم ومتابعتهم رضوان
الله عليهم أجمعين .

وبه حدثنا : أبو نعيم . حدثنا : إبراهيم بن عبد الله . حدثنا :
محمد بن اسحق الثقفي . حدثنا : الجوهري . حدثنا أبو نعيم قال :
كان أبو حنيفة غواصا في المسائل .

وبه حدثنا : أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله . حدثنا أبو العباس
ابن السراج قال : سمعت ابن بندار السماك يقول : سمعت الضر بن
شميل يقول : سمعت ابن عون يقول : بلغني بالكوفة رجل يجيب في
المعضلات . يعني أبا حنيفة .

وبه قال : حدثنا : أبو محمد بن حيان فيما قرأت عليه ، قال
حدثنا : أبو العباس الجمال . قال حدثني : أحمد بن أبي سريح
يقول : سمعت الشافعي يقول : سألت مالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة
وفاظرتها ؟ . قال نعم : رأيت رجلا لو نظر إلى هذه السارية وهي
من الحجارة فقال أنها من ذهب لقام بحجته . قال المصنف : وقد حكى
هذا الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء .

وبه حدثنا : محمد بن إبراهيم . قال حدثنا : أبو عروبة الحراني .
قال : سمعت سلمة يقول : سمعت ابن المبارك يقول : إن كان أحد
ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه .
وبه قال : أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن في الرواية عنه .



حدثني : ابراهيم بن محمد بن داود . قال حدثنا : اسحاق بن بهلول
قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة .
قال المصنف : وقد رأى سفيان ، الشافعي ، وأحمد .

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم بن علي . قال : سمعت
حمزة بن علي البصري يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي
يقول : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . قال المصنف : وقد حكى
هذا أيضا الشيخ أبو اسحاق في طبقات الفقهاء .

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم . حدثنا : نصير بن موسى
ابن نصر . قال حدثنا : علي بن عبد الرحمن . قال حدثنا : علي بن
مسلم . قال حدثنا : عبد الله بن عمر . قال : كنت عند الأعمش فسئل
عن مسألة فنظر في وجه القوم ثم قال لأبي حنيفة أجبه يا نعمان فأجابته .
فقال له . من أين قلت هذا ؟ قال من الحديث الذي حدثنا به أنت .
فقال الأعمش : أتمم الأطباء ونحن الصيادلة .

وبه قال : أخبرنا : الحسن بن منصور اجازة . وحدثني عنه محمد
ابن اسحاق . قال حدثنا : أحمد بن علي قال : سمعت يحيى بن معين
وذكر أبو حنيفة عنده فقال : هو أبل من أن يكذب .

فهذا قول الشافعي وأصحاب الحديث في أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولو تتبعنا ذلك واستقصيت لطال ، غير ان المقصود الاختصار .
الباب الثاني : في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض
المحدثين فنقول :

- هذا الباب ينبنى على ثلاثة أصول :
- أحدها : قولهم انه كان سيء الحفظ .
- والثاني : انه كان مرجئا جهميا .
- والثالث : مخالفته لهم في بعض الأحاديث ، وأخذه بالقياس .

أما الأول : فقولهم انه كان سىء الحفظ فغير صحيح ، وانما كان يرى رواية الحديث^(١) بالمعنى فظنوا أن ذلك اساءة فى الحفظ .

وأما الثانى : فقولهم انه كان جهمياً مرجئاً فهذا اشارة الى أنه كان يقول : بأن الايمان قول بلا عمل . وان مسلماً قد أخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الايمان فقال عليه السلام : « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره » فلا يكون فيما قاله مبتدعاً . وانما أخبر بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشتقاق اللغوى ، لان الايمان فى اللغة عبارة عن التصديق ، والتصديق لا يزيد ولا ينقص . وأما قوله تعالى : « واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا » فنقول المراد من زيادة الايمان ههنا القوة^(٢) وهم يعنون بالزيادة والنقصان أن يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وأما الثالث : فقولهم أنه خالف بعض الأحاديث وأخذ بالقياس فالجواب عنه من وجوه :

احدها : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عنده .
والثانى : أن ذلك يبنى على الجرح والتعديل عنده ، وربما وثقوا راويها وكان مجروحاً عنده ، وهذا المعنى الذى ذكروه يتوجه الى باقى الأئمة . أعنى الشافعى ، ومالكا ، وأحمد . فانه ليس منهم أحد الا وقد خالف بعض السنن الصحيحة وأخذ بالقياس . وسنذكر ذلك فى الباب الأخير ان شاء الله تعالى .

ولقد سألت مرة شيخنا الامام العالم جمال الدين شمس الحفظ أبا الفرج بن الجوزى فقلت له يا سيدى لم وقع بعض المحدثين فى

(١) وكان الغالب على الفقهاء فى مجالس التفتية الارسال والرواية بالمعنى وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم .
(٢) أى البعد عن خطر المزوال لا أن الايمان يجمع احتمال النقيض .

أبي حنيفة رحمة الله عليه ، فقال : لانه أخذ بالقياس • فقلت : غيره
من الأئمة قد أخذ بالقياس • فقال : ولكن هو أكثر قياسا منهم •
فقلت : هلا وقعوا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس ؟ فافتتح •
على ان مدار الطعن كله على سفيان الثوري وقد اخترى على سفيان
وروى أنه رجع عن ذلك وروى عنه •

الباب الثالث : فى ذكر فبذة من مناقبه :

عن أبي يوسف قال : بينما أنا أمشى مع أبي حنيفة اذ سمع الصبيان
يصيحون هذا أبو حنيفة الذى لا ينام الليل • فقال يا أبا يوسف :
أما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فله على أن لا أضغ جنبى بفراشى
حتى ألقى الله عز وجل •

وعن زائدة قال : صليت مع أبي حنيفة فى مسجده عشاء الآخرة •
وخرج الناس ولم يعلم أنى فى المسجد ، وأردت أن أسأله عن مسألة
من حيث لا يرانى أحد ، فقام فقرأ وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية
« فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم » فأقمت فى المسجد ائتظر فراغه
فلم يزل يرددتها حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر •

وعن الحماني قال : حدثنى أبي قال : صحبت أبا حنيفة قريبا من
سنة فما رأيته هارا مفطراً ، وليلا الا قائما ، ولا يدخل فى خوفه
لقمة من مال أحد وكان يصلى العداة على طهر أول الليل^(١) وكان يختم
كل ليلة عند طلوع الفجر الأول ، ويصلى ركعتين عند طلوع الفجر
الثانى ، وكان يقطع الليل كله بالعبادة •

وعن خارجة بن مصعب قال : ختم القرآن فى ركعة أربعة من
الأئمة : عثمان ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ،
وأبو حنيفة •

(١) ويقال انه كان يكتفى بالقبيلة .

وعن منصور بن هاشم قال . كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية
اذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع فى أبى حنيفة . فقال له عبد الله
ويطك أقع فى رجل صلى خمسا وأربعين سنة خمس صلوات على
وضوء واحد^(١) وكان يختم القرآن فى ركعتين كل ليلة ، تعلمت الفقه
الذى عندى من أبى حنيفة .

وعن قيس بن الربيع قال : كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع الى بغداد
فيشتري بها الأمتعة ويحملها الى الكوفة ، ويجمع الأرباح من سنة الى
سنة فيشتري حوائج أشياخ المنجرتين ، وأقواتهم ، وكسوتهم وجميع
حوائجهم ، ثم يدفع باقى الدنانير والأرباح اليهم ثم يقول : أنفقوا فى
حوائجكم ، ولا تحمدوا الا الله فانى ما أعطيتكم من مالى ولكن من
فضل الله عليكم ، وهذه أرباح بضائعكم فانه هو ما يجريه الله لكم على
يدى فما فى رزق الله حق لغيره .


وعن اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة أن أبا حنيفة - حين حذق
حماد ابنه سورة الحمد - وهب للمعلم خمسمائة درهم .

الباب الرابع : فى ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه .

أبنا أبو القاسم ذاك بن كامل قال : أنبأنا : أبو على الحداد ،
قال : قال أبو نعيم : ذكر من رأى أبو حنيفة رحمه الله من الصحابة
وروى عنهم أنس^(٢) بن مالك ، وعبد الله بن الحارث الزبيدي ، ويقال

(٢) لعله يريد انه كان يسبغ الوضوء فى صلواته كلها على وتيرة
واحدة .

(٢) وقد أقر برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد ، والدارقطنى ،
وأبى نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك فى « تأنيب الخطيب »
وبعد ثبوت رؤيته هكذا لا يبقى وجه معقول لتنفى سماعه منه مع كون
سنه أكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة أنس رضى الله عنه على
الروايات كلها مع الرغبات المعروفة فى السماع من الصحابة رضى الله
عنهم فى ذلك العهد بل للجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء الفوها فى
مرويات أبى حنيفة عنهم كجزء أبى حامد محمد بن هارون الحضرمي



عبد الله بن أمي أوفى الأسلمي ، واختلفوا في وفاة أنس بن مالك فتبيل
انه مات سنة تسعين ، وقيل سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة أربع وتسعين .

قال أبو نعيم : توفي أنس بن مالك في سنة ثلاث وتسعين وولد
أبو حنيفة سنة ثمانين (١) وكان بين مولده ووفاة أنس ثلاث عشرة
سنة . قال أبو نعيم : وروى عن أمي حنيفة من التابعين الأحوص
ابن حكيم .

وبه حدثنا : أبو نعيم . حدثنا : أبو الحسين محمد بن محمد بن
أحمد المؤذن . حدثنا : إبراهيم بن محمد بن عمروه . حدثنا : أحمد (٢)
ابن الصلت بن المغلس . حدثنا : بشر بن الوليد . قال حدثنا : يعقوب
ابن إبراهيم عن أبي حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طلب العلم فريضة على كل
مسلم » . وأما روايته عن عبد الله بن الطارث بن جزء الزبيدي -
له صحة سكن مصر ولقيه بمكة أبو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست

جزء أبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى وجزء أبي معشر عبد الكريم
الطبري المقرئ وجزء أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي
والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر في « المعجم لأفهرس » كما أنها من
مرويات ابن طولون في « الفهرست الأوسط » والآخر من مرويات سبط
ابن الجوزي كما ترى هنا وتخريج متونها في « الدر المنظم » للعلامة
توح القوي .

(١) وهذه إحدى الروايات الثلاث وبها أخذ الجمهور والثانية ان
ميلاده سنة سبعين كما في كتاب « الضعفاء والمتروكين » لابن حبان
و « روضة القضاة » لأبي القاسم السمناني و « كتاب الأنساب »
للسمعاني في مادة الخزاز من النسخة المطبوعة والثالثة أن ميلاده
سنة ٦١ هـ وهي رواية ذواد بن علبه ووجه أخذ الجمهور بالرواية الأولى
الاحتياط بالتعويل على الأحداث في المواليد ، والأقدم في الوفيات
إلا ان هذا إذا لم يكن هناك ما يؤيد غير ذلك وهنا وجه تؤيد الرواية
الثانية كما تجد بسطها في « تانيب الخطيب » فتتسع دائرة معاصرتة
للصحابة رضي الله عنهم لهم وروايته عنهم .

(٢) أنفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن
عبد الهادي في الأربعين المختارة .

عشرة سنة - فقد قال أبو نعيم حدثنا : محمد بن عمر بن سلم البغدادي وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرىء عليه وأذن لي في الرواية عنه وحدثني عنه بهذا الحديث خاصة أبو بكر محمد بن أحمد ابن عمر ، ومحمد بن إبراهيم بن علي قالوا : حدثنا : محمد بن عمر بن سلم ، حدثني عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي من كتاب أبيه عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : حجبت مع أبي سنة ست وتسعين ولى ست عشرة سنة فاذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لأبي يا أبي من هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله^(١) بن الحارث بن جزء الزبيدي . فقلت فأى شيء عنده ؟ فقال : أحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت له قدمني إليه حتى اسمع منه . فتقدم بين يدي فجعل يفرج الناس حتى دنا منه فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفقه في دين الله كفاه الله عز وجل همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو نعيم : هذا لا يعرف له تخريج الا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء وهو ما تفرد به محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو أيضاً غريب . وهو : ما حدثناه : أبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ ببغداد قال حدثنا : محمد

(١) لا عجب اذا اختلفوا في وفاته من ٨٦ هـ الى ٩٩ هـ كما في « شرح المسند » العلى القارى بعد اختلافهم في وفاة مثل أبي بن كعب رضى الله عنه من ١٨ هـ الى ٢٣ هـ وطعن الذهبي في أحمد بن الصلت الحماني حيث عده انفرد برواية هذا الحديث غير وارد لأن عبد الله بن جعفر تابعه كما في جامع بيان العلم (١ - ٤٥) لابن عبد البر وفيه ان في جملة من رآهم أبو حنيفة من الصحابة أنس بن مالك ، وعبد الله ابن الحارث رضى الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق أحمد بن محمد بن سماعة على أن الحماني كم روى عنه الدارقطني في سننه ساكتا عليه بل في الرواة عنه كثرة بل هذا الحديث مما أخرجه الجمال بن عبد الهادي في « الأربعين المختارة » وبسط الكلام الحماني في « تأنيب الخطيب » .



ابن القاسم بن هاشم • حدثنا : أبي • حدثنا : يونس بن عطاء بن
سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طلب العلم تكفل الله
برزقه » • قال أبو نعيم : هذا الحديث مفاريد يونس عن الثوري
لا أعرف له راوياً غيره •

قال المصنف : وأخبرني بالحديث الأول الشيخ الامام العالم
أبو الغنائم بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بهمدان في رجب سنة
اثنين وسبعين وخمسائة قال : أخبرنا والدي شهر دار بن شيرويه
قال : أنبأنا : الشيخان الامامان الحافظان أبو زكريا يحيى بن
عبد الوهاب بن محمد بن اسحاق بن مندة ، وابراهيم بن الفضل البآر
الاصبهانيان بقراةتي على كل واحد منهما في المحرم سنة اثنين وخمسائة
بهمدان رحمهما الله تعالى • قالوا : أنبأنا : القاضي أبو سعيد عبد الملك
ابن عبد الرحمن بن محمد السرخسي قال : أنبأني : أبي عبد الرحمن (١)
ابن محمد بن أحمد السرخسي بالبصرة وهو المخرج لهذه الأحاديث قراءة
عليه فأقربه • قال : أنبأنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير
أبي العباس الاسفرايني املاء بمدينة السلام في ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين وثلاثمائة قال : أنبأنا : أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد
ابن أحمد الذهلي ، أنبأنا : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عمرويه
ابن عبد الرحمن المروزي • حدثنا : أبو العباس أحمد بن الصلت بن
المغلس الحماني • حدثنا : بشر بن الوليد القاضي • حدثنا : أبو يوسف
يعقوب بن ابراهيم القاضي • قال : حدثنا : أبو حنيفة النعمان بن ثابت
رحمه الله قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » •

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله أنبأنا : أبو علي الحسن بن

(١) وهو من ثقات أهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشي •



على بن محمد بن اسحاق اليماني الدمشقي . حدثنا : أبو الحسن بن بابويه الاسواري بشيراز حدثنا : جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني . حدثنا : يونس بن حبيب . حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين ، وقدم عبد الله^(١) بن أنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيتُه وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جك الشيء يعنى ويصم » .

وبه قال : أنبأنا : محمد بن عبد الله . أخبرنا : أبو زفر عبد العزيز ابن الحسن الطبري بآمل حدثنا : أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي حدثنا : أحمد^(٢) بن محمد بن سماعة . حدثنا : بشر بن الوليد القاضي . حدثنا : أبو يوسف القاضي . حدثنا : أبو حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فنلت لأبي حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت وسمعتَه يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وبه قال : أنبأنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : أبو علي الحسن ابن علي الدمشقي . حدثنا : أبو الحسن علي بن غياث القاضي البغدادي . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودي عن التميمي يضى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله عن جابر^(٣) بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه

(١) قال السيوطي لعله غير الجهني .

(٢) وقع في الاصل محمد بن أحمد وهو مقلوب والصواب أحمد ابن محمد .

(٣) أرسله أبو حنيفة عن جابر ارسلنا كما ترى ولم يقل « سمعت » لأنه لم يدركه .

وسلم فقال له : يا رسول الله ما رزقت ولدأ قط وألا ولد لي . قال :
« أين أنت من كثرة الاستغفار ، وكثرة الصدقة ترفق بها الولد » .
قال : فكان الرجل بكثرة الصدقة وبكثرة الاستغفار قال جابر : فولد له
تسعة من الذكور .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : أبو علي الحسن
ابن عليّ الدمشقي . حدثنا : أبو الحسن علي بن عياث القاضي .
حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودي عن التميم
يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله قال : سمعت عبد الله بن
أبي أوفى (١) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وبه أنبأنا : محمد بن عبد الله . أنبأنا : أبو علي الحسن بن علي
الدمشقي . حدثنا : أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفي
أملاء بالكوفة . حدثنا : طلحة بن سفيان عن هناد بن السري عن
أبي سعيد عن أبي حنيفة (٢) عن وائلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تظهر شماتة أخيك فيعافيه
الله ويتليك » .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله قال : أنبأنا : أبو علي
الحسن بن عليّ الدمشقي حدثنا : أبو محمد عبد الله بن نمير الرازي .
حدثنا : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي حدثنا : عباس بن محمد
الدوري حدثنا يحيى (٣) بن معين : ان أبا حنيفة صاحب الرأي سمع
عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » .

(١) أقل سن التحمل خمس سنوات عند المحدثين وكانت سن
أبي حنيفة فوق ذلك على الأقوال كلها حينما مات ابن أبي أوفى بالكوفة .
(٢) أرسله عن وائلة ولم يلقه .
(٣) لم يدرك يحيى بن معين أبا حنيفة وإنما أرسل عنه إرسالاً .

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره •
الدليل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والمعقول •

أما الكتاب فقولته تعالى : « والسابقون الأولون » وقوله تعالى :
« والسابقون السابقون أولئك المقربون » وقوله تعالى : « لا يستوى
سكنم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » • فهذه الآيات تدل على أن
السبق له مزية على من لا سبق له •

وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذى
أنا فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » • فأبو حنيفة رحمه
الله إن لم يكن من القرن الثانى على رأى بعضهم فهو من القرن الثالث
بلا خلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه • فان قليل قد ورد فى مسلم :
« أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » • قلنا الجواب لا عنه
من وجهين :

احدهما : ان ما ذكرنا متفق عليه • وبما ذكرتموه من افراد مسلم
فلا يقاوم ما ذكرنا •

الثانى : انا نحصل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الأخبار
اذ لا يجوز أن يكون احدهما ناسخاً للآخر لأنهما خبران والنسخ لا يرد
على الأخبار •

وقوله عليه السلام : « طوبى لمن رأى » أو رأى من رأى ،
أو رأى من رأى من رأى » •

وقوله عليه السلام : « لا تسبوا أصحابى فلو اتفق أحدكم مثل
أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » • وكذلك تفضيل الصحابة
على التابعين ، والتابعين على تابعى التابعين ما كان الا لمزية السبق •



وأما المعقول : فهو ان السابق أفضل من اللاحق عند العقلاء وقد
صرح الشافعي بفضل أبي حنيفة عليه حيث قال : الناس في الفقه عيال
على أبي حنيفة يدل على ما ذكرنا قول الشاعر :
فلو قبل مبكاها بكيت صباة بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلى فهيج لى البكا بكاهما فقلت الفضل للمتقدم

فان قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء عليهم السلام
وهو خيرهم وأفضلهم والقياس أن يكون من تقدمه أفضل منه ، وقال
عليه السلام : « الا تخيروني على موسى » • وفي حديث آخر :
« لا تفضلوني على يونس بن متى » •

قلنا هذا وأشباهه من الأحاديث منه صلى الله عليه وسلم على مذهب
التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله : « أنا سيد ولد آدم
ولا فخر » لانه لم يقل ذلك مفتخراً ، ولا متطاولاً به على الخلق انما
قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعتزفاً بالمنة فيه • وأراد بالسيادة ما يكرم به
في القيامة من الشفاعة الا أفا تركنا المعقول للنصوص ، وهو قوله
عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » • وقوله عليه السلام :
« آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر » • وفيما نحن
فيه لم يرد نص فيبقى أصل القياس •

الباب السادس : فى تفضيل مذهبه على مذهب غيره • والدليل
على ذلك من وجوه :

أحدها : تصريح الشافعي بقوله الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة
وهذا اعتراف منه صريح لا مدافعة فيه ، وكذلك قول مالك فيه وقد
تقدم ، وكذلك قول أبي نعيم وقد تقدم أيضا الى غير ذلك من أقاويل
العلماء •

الوجه الثانى : من ثبت كونه أفضل من غيره ثبت أن مذهبه أفضل
من مذهب غيره لان اعترافهم بفضله انما كان لفقهه وعلمه •



الوجه الثالث : ما تذكره من اضطرار الناس الى العمل بمذهبه
فى الباب الذى يلى هذا الباب وهو السابع .
الوجه الرابع : ما تذكره فى الباب الثامن من أخذه بالكتاب
والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما على ما يأتى ان شاء الله تعالى .
الباب السابع : فى أن الأخذ بمذهبه أحوط للامام وأدفع للخرج
عن الأمة .

اما بيان مذهبه اصلح للولادة فمسائل :

منها : ان الرجل اذا كان له أرض خراج وعجز عن زراعتها ولم
يقدر أن يؤدى خراجها قال أبو حنيفة : للامام أن يؤجرها ويأخذ
الخراج من الأجرة ، وان لم يجد من يؤجره باعها وأخذ الخراج من
ثمنها رضى صاحبها أم لم يرض . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : ان للامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة وأراد
أن يمن عليهم ويقرهم على أملاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين
الغانمين جاز له ذلك رضى الجند بذلك أو لم يرضوا . وقال من خالفه
ليس له ذلك الا يرضى الغانمين أو يقسمها عليهم .

ومنها : ان سلب المقتول من الكفار لا يكون للقاتل الا أن يقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه . وقال غيره السلب للقاتل بغير اذن الامام .

ومنها : لو أن رجلا جنى جناية فعززه الامام فمات من ذلك لا ضمان
على الامام عند أبي حنيفة . وقال غيره يجب الضمان .

ومنها : لو أن رجلا أحيا أرضا بغير اذن الامام لم يملكها . وقال
غيره يملكها ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : لو أن عبد الرجل زنى ، أو شرب الخمر ، أو سرق كان
للإمام أن يقيم عليه الجسد اذا ثبت ذلك عنده وليس لمولاه أن يقيم عليه

الحد • وقال من خالفه لمولاه أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى اذن
الامام •

ومنها : ان الأموال السائمة اذا أدى صاحبها زكاتها الى الفقير
كان للامام أن يأخذها ثانيا • وقال غيره ليس للامام أخذها ثانيا •

ومنها : لو أن رجلا قتل لقيطاً متعمداً كان للامام استيفاء القصاص
منه • وقال غيره ليس له ذلك •

ومنها : لو أن جنازة حضرت ومعهم الولي والسلطان كان السلطان
أولى • وقال غيره الولي أولى الى غير ذلك من المسائل •
وأما كون مذهبه أدفع للخرج عن الأمة فمسائل :

منها : « الطهارات » فان أكثر الناس لا ينون نية الوضوء في
الطهارتين وانما يصح هذا على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك الدخول في
العمامات فانها نجسة عند الشافعي •

ومنها : « حل الشرب من أواني الخزف والوضوء منها » • فانها
عند الشافعي نجسة فانه يخالطها شيء من الرماد ، وهذا أمر شائع
في جميع البلاد • وكذلك « الوقود بالسرجين » للطبخ والخبز وغيره
فانه ينجس الأطعمة عنده وعند أبي حنيفة لا ينجس • وكذلك « شعر
الميتة ، وعظمتها ، وقرنها » طاهر عند أبي حنيفة وعنده نجس مع أنه
يعسل منه المناخل ، والمصافي ، والسكاكين الى غير ذلك • وكذلك
« النية » مقارنة التكبير في الاحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الحرج ،
وكذلك « البياعات » نحو بيع المعاطاة ، وبيع الصبي وشرائه ، وبيع
الغائب نحو بيع الجوز ، والبطيخ ، والرمان ، والخيار ، والقشء ،
والفقاع وما أشبه ذلك فان أحداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك
وكذلك « التنافير » فانها تعمل بالصدود وهو نجس عنده ، وكذلك
« الحنطة » نجسة ما لم تغسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنها ويشق

على الناس ويخرج عليهم • وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » •

الباب الثامن : فى أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما ، وهذا أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً :

أما الكتاب فقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وعند غيره يجوز بشاهد ويمين • وكذلك قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » وغيره خالف ذلك وقال : اذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها • وكذلك قول الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الشافعى يجوز أن يأكله متروك التسمية عمداً وعندنا لا • وكذلك قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » • قال الشافعى : وتعريب عام • وكذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال الشافعى : ويضمن مع القطع • وكذلك قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » • وقال الشافعى : لا تصح صلاته بدون الفاتحة •

ومنها قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقال الشافعى : اذا قتل المسلم ذمياً لا يقتل به • وهو مخالف لكتاب الله تعالى ، وكذلك الملتجئ الى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » • وقال الشافعى : يقتل • وكذلك اعتناق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين ، وكفارة الظهار يجزىء لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » من غير شرط كونها مؤمنة • وقال الشافعى : لا يجزئه الا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب • وكذلك عندنا الصوم فى السفر أفضل اذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى : « وان تصوموا خير لكم » • وقال الشافعى : الافطار أفضل وهو مخالف للكتاب • وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز لقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » • وقال الشافعى : يجوز أكل لحم الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى • وأما السنة فمنها :

(كتاب الطهارة) « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ليس
فى الصحيحين • لئنا فيهما : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم
يتوضأ منه » • ولفظ مسلم « ثم يغتسل منه » •

مسألة : اذا تغير الماء بشىء من الطاهرات تغيراً يزيل اسم
الاطلاق تجوز الطهارة به • روى أن أم هانئ كرهت أن تتوضأ بالماء
الذى يبيل فيه الخبز • ولنا حديث أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اغسلنها بسدر واجعلن فى
الأخيرة كافورا » • أخرجاه •

مسألة : يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا اغتسلت
بالماء وحجة المخالف فى ذلك أحاديث واهية وليس فى الصحيحين
منها شىء • ولنا حديث ميمونة قالت : أجبت أنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليغتسل منها فقلت : الى قد اغتسلت منها • قال : « ان
الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شىء » • فاغتسل منه • قال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح •

مسألة : اذا مات فى الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس
لهم فيه شىء صحيح • لئنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد
جناحيه شفاء وفى الآخر داء » • انفرد به مسلم ووجهه انه اذا غمس
يموت • وخرج البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم : « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى
أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » •

مسألة : جلود الميتة تطهر بالدباغ • وقال أحمد : لا • له أحاديث
واهية • لئنا حديثان :

أحدهما : ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما أهاب دبغ فقد طهر » انفرد به مسلم .

والثاني : ما روى عن ابن عباس أيضاً قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : « ألا استمتعتم بجلدها . قالوا : يا رسول الله انها ميتة . قال : انما حرم أكلها » أخرجاه .

مسألة : شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها طاهر . وقال الشافعي نجس له في ذلك أحاديث واهية . ولنا حديث : « انما حرم أكلها » .

مسألة : منى الآدمى وما يؤكل لحمه نجس اذا كان رطباً ، وان كان اليابساً يجزىء فيه الفك . وقال أحمد والشافعي طاهر بكل حال . لهما أحاديث واهية والصحيح فيها حديثان :

أحدهما : حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » أخرجه مسلم غير أنه لا حجة فيه لانا نقول بموجبه انما الكلام فى الرطب .

والثاني أيضاً : ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صغرى ينام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة : « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ » انما كان يكفيه أن يفركها باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ولا حجة فيه أيضاً لأن الفك انما يكون لليابس ونحن نقول به ولو كان فيهما حجة فلا يقاومان ما كان فى الصحيحين ، وهو ما روى سليمان بن يسار قال : أخبرتنى عائشة « انها كانت تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج يصلى وأنا أنظر الى البقع فى ثوبه من أثر الغسل » .

مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط . وقال الشافعي وأحمد في الصحراء كذلك وفي البنيان روايتان الأصح الجواز .
لهما ما روى ابن عمر قال : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدبر الشام مستقبل القبلة أخرجه مسلم .

ولنا ما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » انفرد به مسلم وكذلك روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » أخرجاه . ولا حجة فيما رواه ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان قائداً على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة . ولو صح أنه كان يقضى حاجته فلا يقاوم ما ذكرناه لأنه متفق عليه .

مسألة : الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية . وقال أحمد مسح الجميع واجب له ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه . أخرجاه . ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته ، ومسح على الخفين ، والعمامة أخرجاه أيضا . فيحمل ما ذكره على الاستحباب وما ذكرناه على الوجوب توفيقاً بين الأخبار .

مسألة : تكرار المسح على الرأس لا يستحب . قال أحمد والشافعي يستحب لهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . قال الترمذي هذا حديث أحسن شيء في هذا الباب وأصحه وليس فيه حجة لأنه لم يذكر المسح . وفي الصحيح أن عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم قال : ومسح برأسه ولم يذكر عدداً . ثم قال : وغسل رجليه ثلاثاً . وكذلك روى عن علي أنه قال في حديثه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذي : حديث صحيح .

مسألة : لا يجوز المسح على العمامة والخمار خلافاً لأحمد .
له ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته ومسح
على العمامة أخرجاه . ولا حجة فيه لأنه إذا مسح على الناصية أجزاءه
فبقي وجود المسح على العمامة وعدمها سواء .

مسألة : يجوز المسح على الجوربين الثخينين . وقال الشافعي
لا يجوز لنا ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضعاً ومسح على ناصيته والنعلين قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

مسألة : لا يحل الاستمتاع بالحائض إلا فوق الأزار . وقال أحمد
يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج . له حديث أنس أن اليهود
كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت فسأل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فأقول الله عز وجل : « يسألونك
عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء » الآية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » انفرد به مسلم .
ولنا حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه
فوق الأزار وهم حيض » أخرجاه .

(كتاب الصلاة) : مسألة : للمغرب وقتان أول وآخر . وقال مالك
والشافعي وقت واحد واحتجوا بأحاديث واهية . ولنا الأحاديث الصحاح
منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إن للصلاة أولاً وآخراً » وعدد
الأوقات الحديث . وكذلك روى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن مواقيت الصلاة فقال له : « أقم معنا » فأمر بلالاً في اليوم
الأول أن يقيم حين وقع حاجب الشمس ، وفي اليوم الثاني المغرب إلى
قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء الحديث ثم قال . « أين السائل
عن مواقيت الصلاة . الصلاة بين هذين » قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح . وكذلك روى مسلم : « الوقت بين هذين » وكذلك
روى مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة في

وقتين • وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا » • أخرجاه •

مسألة : الاسفار بالفجر أفضل • وقال الشافعي التغليس أفضل • له ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله عز وجل قال : « الصلاة على وقتها » أخرجاه غير أنه لا حجة فيه فافا بقول بسوجه لأن الاسفار وقت لها ولم يخرجنا الحديث الآخر : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة فى الموضوعات • وكذلك روى أحاديث لا يقوم بها حجة • وله حديث عائشة : « ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهليهن ما يعرفهن أحد من الغلس » أخرجاه ولا حجة فيه لاثنا لا نكر أن الصلاة فى ذلك الوقت جائزة وانما الكلام فى الأفضلية • وكذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل فى صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه • أخرجاه ولا حجة فيه لما تقدم بل هو حجة لنا • ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبجوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم » قال الترمذى : هذا حديث صحيح • وهو صريح فى الباب فكان العمل به أولى •

مسألة : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول انها الفجر • له ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وروى مسلم فى صحيحة « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأها ما شاء الله ثم نسخها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ولنا ما روى مسلم فى صحيحة : « ان المشركين حبسوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر فقال عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة الله أجوافهم وقبورهم نارا » وكذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملائكة الله

بيوتهم وقبورهم فارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » أخرجاه •

مسألة : البسمة ليست آية من كل سورة • وهى آية من الفاتحة عند أحمد وعنه روايتان • وعند الشافعى آية من كل سورة له أحاديث واهية الا يقوم بها حجة • لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين • ولعبدى ما سأل واذا قال العبد الحمد لله رب العالمين • قال الله تعالى حمدنى عبدى » الحديث انفرد بأخراجه مسلم • وكذلك روى مسلم والبخارى من حديث أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم فكافوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ « فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وفى لفظ « فكافوا لا يستفتحونه القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » • وقال الدارقطنى : كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف •

مسألة : تصح الصلاة بدون الفاتحة خلافا للشافعى وأحمد لهما : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجاه وكذلك فى رواية أخرى عن مسلم « فهى خداج غير تمام » • ولنا ما ورد فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والعمل بما ذكرناه أولى لأنه موافق للكتاب • وأما حديثهم فيحمل على نفى الفضيلة • ونحن نقول به ان قراءة فاتحة الكتاب واجبة ، وبترك الواجب لا تفسد الصلاة ، وانما تفسد بترك الفرض يؤيد ما ذكرناه حديثهم الثانى « فهى خداج غير تمام » وهذا صريح فى أن الصلاة فاقصة ونحن نقول به فكان العمل بما ذكرناه أولى توفيقاً بين الأخبار وجمعاً بين العمل بالكتاب والسنة •

مسألة : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهى :
« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته » الى آخره . يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجاه . وقال الشافعى تشهد ابن عباس رضى الله عنه أفضل وهو :
« التحيات المباركات الصلوات لله الى آخره » . قال فيه الترمذى : هذا
حديث حسن غريب فكان العمل بما ذكرناه أولى . وقال الترمذى :
أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود
وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

مسألة : اذا شك فى عدد الركعات تحرى فان لم يكن له ظن بنى
على اليقين . وقال الشافعى : لا يتحرى ويبنى على اليقين ، له ما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سها أحدكم فى صلاته فلم
يدر أو واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى
أم ثلاثا فليبن على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليبن على
ثلاث ويسجد سجدةين » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقال
عليه السلام : « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن
على اليقين » انفرد به مسلم . ولنا ما روى عنه عليه السلام أنه قال :
« اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب » أخرجاه والعمل به أولى .

مسألة : لا يجوز الصلاة فلاحه عند قيام الشمس للظهيرة . وقال
الشافعى يجوز التنفل فى ذلك الوقت فى يوم الجمعة خاصة . له ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كره الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة » قال أبو داود : وهو مرسل ، وأبو خليل فى اسناده لم يسمع
من قتادة : ولنا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم . انه نهى عن الصلاة
فى هذا الوقت أخرجاه .

مسألة : القنوت فى الفجر غير مسنون . وقال الشافعى مسنون
له أحاديث غير صحاح : ولنا حديث أنس : قنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه .
أخرجاه فلا يعارضه غيره .

مسألة : الأفضل في القنوت قبل الركوع وبه قال مالك . وقال
أحمد والشافعي بعد الركوع لهما حديث أنس : « قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً » . أخرجاه : ولنا ان عاصما الأحول
سأل أنساً عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال : قبل
الركوع . فقلت انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع . فقال : كنوبوا : أخرجاه . فيحمل ما ذكروه على القنوت
في صلاة الفجر ، ويحمل ما ذكرناه على القنوت في الوتر توفيقاً بين
الأخبار ولأن أنساً رضى الله عنه أنكر الرواية الأولى .

مسألة : يجوز الجمع في عرفة ولا يجوز في السفر . وقال الشافعي
يجوز الجمع في السفر والحضر . وقال أحمد يجوز في السفر . دليلهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يرتحل قبل أن ترتفع
الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما . واذا زاغت
الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . وعن ابن عباس قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر
المغرب والعشاء ، والظهر والعصر » . أخرجاه . غير أنه لا حجة فيهما
لانا نقول بموجبهما لأنه قال : أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع
بينهما ومعناه أنه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها والذي
يؤيد ما ذكرناه أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر بالاجماع . والعلة
فيه ما ذكرناه . ولنا حديث ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب وصلاة
العشاء بجمع ، وصلى صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها أخرجاه .

مسألة : الا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها عندنا . وبه
قال أحمد وقال الشافعي يسن . لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفطر فلم يصل قبلها ولا بعدها . وهى رواية ابن عباس ،

ورواية ابن عمر : خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . قال
الترمذى الحديثان صحيحان .

مسألة : لا يصلى على الجنائز عند طلوع الشمس ولا بعد قيامها
وغروبها . وبه قال أحمد . وقال الشافعى يجوز . لنا حديث عقبة بن
عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أن
نصلى فيهن ، أو نقتبر فيهن موتانا » . انفرد به مسلم .

مسألة : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنائز . وبه قال أحمد .
وقال الشافعى لا يكره . لنا « اذا رأيتم الجنائز تقوموا فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع » أخرجاه .

مسألة : اذا تصدق عن الميت صح واقتنع به . وبه قال أحمد .
وكذلك قال فى الصلاة والقراءة : وقال الشافعى لا يصح من ذلك
شئ . لنا ما روى أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فقال
يا رسول الله : ان أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها أن أتصدق
عنها بشئ ؟ قال : « نعم » . قال : فانى أشهد أن حائطى^(١) المخرف
صدقة عنها . انفرد به البخارى .

(الزكاة) مسألة : الزكاة واجبة فى الخيل السائمة . وقالوا
لا زكاة فى الخيل دليلهم : « عفوت لكم عن صلقة الخيل والرقيق »
ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : « ورجل
ربطها تغنيا وتمقفا ثم لم ينس حق الله فى رقابها والا ظهورها فهى لذلك
مستتر » أخرجاه . وما ذكرناه أولى لأن حديثهم ليس فى الصحاح
ولو صح فيحمل على ما اذا لم تكن للتجارة والاستئمان .

(١) أى بستابى الذى يسمى المخرف ، والمخرف فى الاصل مجنى
الثمار وعند الخطابى بزيادة الف بعد الراء .

(الصوم) مسألة : الصائم اذا آكل ناسيا لم يبطل صومه . وقال مالك : يبطل . لنا حديث أبي هريرة : « من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » أخرجاه .

مسألة : لا تكره القبلة للصائم اذا أمن على نفسه . وقال مالك تكره . لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . أخرجاه . وله أن رجلا قبل امرأته وهما صائمان فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « فقد أفطرا » وهذا ليس بشيء .

مسألة : الحجامة لا تقطر الصائم لما روى ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » قال فيه الترمذى هذا حديث صحيح . واحتج المخالف بما روى « أفطر الحاجم والمحجوم » وهو حديث ضعيف⁽¹⁾ .

(الحج) مسألة : القران أفضل من الافراد لما روى أمس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول : « لبيك عمرة ، وحجا » أخرجاه . وقال الشافعى الافراد أفضل . وله ما رواه مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا من افراد مسلم . وحديثنا متفق عليه .

مسألة : يصح فكاح المحرم . وقال أحاد لا يصح العقد . لنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم . أخرجاه . وله : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » وهو من افراد مسلم .

(الشفعة) مسألة : الشفعة تستحق بالجوار . وقال الشافعى لا تستحق . لنا قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبة » أخرجاه .

(1) عند بعضهم أو مؤول .

وله قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » انفرد به البخارى وحديثنا أولى لأنه متفق عليه •

(الاجارة) مسألة : يجوز أخذ الأجرة على الحجامة • وقال أحمد لا يجوز الاجارة • لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرة أخرجاه • وله أحاديث ضعاف •

(النكاح) مسألة : الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادة • لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لكن أصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » • وقال الشافعى الاشتغال بالتخلي للنفل أفضل وله فيه أحاديث واهية •

مسألة : النكاح بغير الولى يصح • وقال الشافعى لا يصح • لنا • قوله صلى الله عليه وسلم : « الايتم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صحتها » وكذلك روى عن خنساء ابنة حرام أن أباهما زوجها وهى كارهة وكانت ثيبة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها انفرد به البخارى • ودليل الشافعى فى ذلك أحاديث ضعاف •

مسألة : يجوز النكاح بلفظ الهبة والتسليك وما كان فى معناه • وقال الشافعى لا يجوز الا بلفظ التزويج والانكاح • لنا ما روى أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهبه نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه الحديث بطوله • وفى آخره قال : « قد ملكتها بما معك من القرآن » • أخرجاه فى الصحيحين •

مسألة : اذا كان الولى ممن يجوز له التزويج يجوز له أن يتولى طرفى العقد كابن العم ، والمعتق • لنا ما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها • أخرجاه فى الصحيحين • وقال : الشافعى ليس له ذلك •

مسألة : اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ولها مهر مثلها .
وقال الشافعي لا يصح النكاح . ولنا ما روى عن علقمة قال أتى
عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم
يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل صداق نساءها ولها
الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان النخعي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في بروغ بنت واشق بمثل ما قضى . قال الترمذى
هذا حديث صحيح .

مسألة : اذا تزوج امرأة على امرأة كانا في القسم سواء ولا تفضل
الثانية بشيء . قال الشافعي تفضل البكر بسبع ، والثيب بثلاث .
لنا ما روى عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
أقام عندها ثلاثة أيام وقال : « انه ليس لك على أهلِكَ هوان فان شئت
سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي » انفرد به مسلم .
وله ما روى أن أنس بن مالك قال : لو شئت ان أقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ولكنه قال : السنة اذا تزوج الرجل البكر على
امراته أقام عندها سبعا ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا قال
الترمذى : هذا حديث صحيح وما ذكرناه أولى لوجهين :

أحدهما : ان حديث أنس غير مرفوع .

وانثاى : ان ما انفرد به مسلم أقوى مما انفرد به الترمذى .

(الطلاق) مسألة : ارسال الثلاث فى طهر واحد بدعة وحرام .
وقال الشافعي : مباح . لنا ما روى أن ابن عمر طلق امرأته وهى
حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : « مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك
بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق
لها النساء » أخرجاه فى الصحيحين .

(اللعان) مسألة : المتلاعنان لا تقح الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم . وقال الشافعي : تقح بلعان الزوج وحده . لنا . ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما فقال : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد أن تلاعنا أخرجاه في الصحيحين فان قيل ففي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبيل لك عليها » قلنا : انما ظن أن له المطالبة بالمهر وهذا في تمام الحديث أنه قال يا رسول الله مالي قال : « لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

(القصاص) مسألة : يجرى القصاص في كسر السن كما يجرى في قلعها . وقال الشافعي : لا يجرى في الكسر لنا حديث أنس ان الربيع بنت النضر عمدت لطمت جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الارش فأبوا ، فطلبوا العفو فأبوا فأبوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص الحديث بطوله انفرد به البخارى .

(القسامة) مسألة : يبدأ في القسامة بأيمان المدعى عليهم . وقال أحمد بأيمان المدعين . لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « تأتون بالبينة على من قتلته . قالوا ما لنا ببينة . قال : فتحلقون . قالوا لا فرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة أخرجاه . وفي الصحيحين بدأ أنه بأيمان المدعين وما ذكرناه أولى لقوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

(الحدود) مسألة : حد الزنا لا يثبت الا باقراره أربع مرات . وقال الشافعي : يثبت باقراره مرة واحدة . لنا حديث أبي هريرة قال : جاء معاذ الأسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى . فأعرض عنه . ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد

زنى فأمر به فى الرابعة فرجم ، وفى الصحيحين فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : اذهبوا به فارجموه » .

مسألة : حد الشرب ثمانون . وقال الشافعى أربعون . لنا : أن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وهذا حديث صحيح . فإن قيل أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد نحواً من أربعين . قلنا تعزيراً لا حداً لأنه لو كان حداً لما جاز لهم المجاوزة .

(السير) : مسألة : لا يقتل الشيخ الفانى ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ، ولا المرأة إلا أن كان لهم رأى ، وقال الشافعى يقتلون فى أحد قوليه . لنا ما روى أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأفكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهى عن قتل النساء ، والصبيان . قال الترمذى هذا حديث صحيح .

(الصيد) مسألة : إذا أكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافاً لأحد قولى الشافعى ، وقولى أحمد ، وقول مالك . لنا ما روى عن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكله ، وإذا أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه » . أخرجاه .

هذا آخر ما أردنا ذكره من الاختصار والترجيح ولم نستقص من كل باب الغاية ولا بلغنا النهاية ، واقما ذكرنا من كل باب فبذة إذ كان المقصود منه الاختصار كيلاً يؤدى

الى الملل والاضجار

تم الكتاب بحمد الله وعونه

والحمد لله أولاً وآخراً

The following text is extremely faint and illegible. It appears to be a list or a series of entries, possibly related to a technical or scientific document. The text is too light to transcribe accurately.

فهرس

الصفحة	الموضوع
	كلمة عن المفاضلة بين الأئمة ، وكتاب الاختصار ، وترجمة المؤلف ، شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته . للعلامة المحدث الكبير مولانا صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري
٣	
٧	مطلع « الاختصار » وأبواب الكتاب
٨	ثناء المحدثين على أبي حنيفة ، وتوثيقهم إياه وروايتهم عنه
١٠	وجوه الجواب عن المثالب المعزوة إليه
١٢	نبذة من مناقبه رضى الله عنه
	من لقيهم أبو حنيفة من الصحابة وروايته عنهم - روايته
١٣	عن أنس ، وابن جزء ، وابن أبي أوفى وغيرهم رضى الله عنهم
	تفصيل أبي حنيفة على من سواه - دليل ذلك فى الكتاب
١٩	والسنة ، والمعقول
٢٠	تفضيل مذهبه على مذهب غيره ، والتدليل على ذلك من وجوه
	بيان ان مذهبه أحوط وأدفع للخرج - وذكر ساذج من
٢١	المسائل فى ذلك
٢٣	أخذه بالكتاب - مسائل تدل على ذلك
	تمسكه بالسنن الصحيحة ، وسرد مسائل من شتى الأبواب
٢٣	تدل على ذلك . مسائل من الطهارة
٢٩	مسائل من الصلاة ، مسائل من الزكاة
	مسائل من الصوم ، والحج ، والشفعة ، والاجارة ،
	والتكاح ، والطلاق واللعان ، والقصاص ، والقسامة ، والحدود
٣٣	والسير ، والصيد
٣٩	الفهرس





من تراث الكوثري

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأترار خلف جامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٤٠٨٤٧

